

أهداف ومرامي الإصلاح الجبائي المحلي الجديد

بقلم المختار لشهب

رئيس مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية

 الفهرسة

- 1 المطلب الأول: تبسيط الجبايات المحلية
- 1 -الفرع الأول: التقليل من عدد الرسوم
- الفقرة الأولى: إلغاء بعض الرسوم ذات المردودية الضعيفة أو التي تشكل ازدواجا ضريبيا مع جبايات الدولة والمتعلقة بالرسوم التالية:
- 2 -الفقرة الثانية: إدماج مجموعة من الرسوم التي لهل نفس الوعاء أو تسري على نفس النشاط من أجل تفادي الازدواجية2
- 6 -الفرع الثاني: التعديلات المتعلقة بتبسيط المساطر
- 7 المطلب الثاني: مطابقة الجبايات المحلية لإطار اللامركزية وملائمتها مع جبايات الدولة
- 8 -الفرع الأول: مطابقة الجبايات المحلية لإطار اللامركزية
- 8 -الفرع الثاني: ملائمة الجبايات المحلية مع جبايات الدولة
- 9 المطلب الثالث: تأهيل الإدارة الجبائية المحلية
- 10 -الفرع الأول: إعادة هيكلة المصالح الجبائية
- 11 -الفرع الثاني: تأهيل الموارد البشرية العاملة بالإدارة الجبائية المحلية
- 12 -الفقرة الأولى: ضرورة إصلاح نظام الوظيفة العمومية المحلية
- 13 -الفقرة الثانية: تكوين الموظفين الجماعيين

إن إصلاح المنظومة الجبائية المحلية في إطار قانون 47.06 يندرج في إطار إصلاح وتحديث وتحسين التدبير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية من أجل تأهيل ماليتها وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية، وكذلك مواكبة مع تطور مجموعة من التشريعات المرتبطة بالميثاق الجماعي ذلك أنه لا يمكن فصل الإصلاح الجبائي عن الإطار العام لإصلاح المالية المحلية برمتها، ويمكن تلخيص أهداف ومرامي الإصلاح الجبائي الجديد في أربعة أهداف أساسية:

تبسيط الجبايات المحلية وتحسين ومردوديتها.

مطابقة الجبايات المحلية لإطار اللامركزية.

ملائمة الجبايات المحلية مع جبايات الدولة.

تأهيل الإدارة الجبائية المحلية.

المطلب الأول: تبسيط الجبايات المحلية

لقد شكل تبسيط الجبايات المحلية وتحسين مردوديتها هدفا أساسيا إلى جانب الأهداف الأخرى للإصلاح الجبائي الجديد حيث أن القانون رقم 47.06 تبني عددا هاما من التعديلات الأساسية شملت على الخصوص التقليل من عدد الرسوم المحلية وتبسيط المساطر وإعادة هيكلة النص القانوني.

الفرع الأول: التقليل من عدد الرسوم

فيما يخص التقليل من عدد الرسوم فقد تم اعتماد التدابير التالية:

– الفقرة الأولى: إلغاء بعض الرسوم ذات المردودية الضعيفة أو التي تشكل ازدواجا ضريبيا مع جبايات الدولة والمتعلقة بالرسوم التالية:

الرسم المفروض على الباعة الجائلين.

الرسم المفروض على الفتح المبكر والإغلاق التأخر.

الرسم المفروض على الدراجات النارية التي يفوق محركها أو يعادل 125 سنتيمتر مكعب .

الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمساح الخاصة المفتوحة للعموم.

الرسم المفروض على المشاهد.

الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاص.

الرسم المفروض على عمليات تقسيم الأراضي.

الرسم الإضافي إلى الرسم المفروض على طبع الزرابي.

ولا يتعدى العائد الإجمالي لهذه الرسوم المقترح إلغائها 30 مليون درهم سنويا.

– الفقرة الثانية: إدماج مجموعة من الرسوم التي هل نفس الوعاء أو تسري على نفس النشاط من أجل تفادي الازدواجية.

بحيث تم إدماج الضريبة المهنية (La patente) مع الجزء المهني للضريبة الحضرية والعشر الإضافي لفائدة الغرف المهنية وكذا السنتيمات لفائدة الإضافية لفائدة ميزانية الدولة.

وسعيا وراء عقلنة تدبير هذه الجبايات فقد تم دمجها في إطار الرسم المهني مع اعتماد نمط لتوزيع عائد هذه الرسوم بين الأطراف المستفيدة على الشكل التالي:

الجماعات المحلية 80% .

الدولة 10% .

الغرف المهنية 10% .

كما تم إدماج بعض الرسوم المحلية التي تؤسس على نفس الماحة الضريبية أو التي تشمل نفس الميدان. ويتعلق الأمر بالرسوم التالية:

- الرسم المفروض على الصيانة والرسم الإضافي.
- الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع والرسم الإضافي.
- الرسم المفروض على عقود التأمين والرسم الإضافي.
- الرسم المفروض على رخص الصيد البحري والرسم الإضافي.

وبالموازاة مع دمج هذه الرسوم فقد تم اعتماد نمط جديد لتوزيع عائدها بين الأطراف المستفيدة منها.

كما تم إخراج الحقوق والإتاوة التي لا تكتسي طابعا جبائيا من القانون الخاص بالجبائيات المحلية في انتظار إعداد مشروع قانون ينظمها إلا أن المادة 31 من مشروع القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها نصت بصريح العبارة على أنه "تحدث بموجب نص تنظيمي الأتاوي والأجور عن الخدمات..." مما يعني أنه سيتم إحداثها بموجب مرسوم وليس بموجب قانون كما أشار إلى ذلك تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية حول مشروع قانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وهكذا وفي إطار تجسيد التوجه الرامي إلى اعتماد عدد محدود من الرسوم فقد تم تقليص عدد الرسوم التي لها صبغة جبائية محضة من 29 إلى 17 رسما فقط. وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

لائحة الرسوم المعدلة	لائحة الحقوق والواجبات المقترح إصدارها بمرسوم	لائحة الرسوم التي تم حذفها
1/ الرسم المهني	1/ الرسم على إتلاف الطرق	1/ الرسم على المشاهد
2/ رسم السكن	2/ الرسم على تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق	2/ الرسم على الباعة الجائلين في الطرق العامة
3/ رسم الخدمات الجماعية	3/ حقوق الذبح بالمخزرة	3/ الرسم على الفتح الباكر والإغلاق المتأخر
4/ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	4/ الرسم الإضافي على الذبح لفائدة المؤسسات الخيرية	4/ الرسم على الجراجات النارية التي يساوي أو يفوق حجم أسطوانتها 125 ستمتر مكعب
5/ الرسم على محال بيع المشروبات	5/ الواجبات بالأسواق وأماكن البيع العامة	5 / الرسم على تقسيم الأراضي
6/ الرسم على استخراج مواد المقالع	6/ واجبات المحجز	6/ الرسم على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمساح الخاصة المفتوحة للعموم
7/ الرسم على استغلال المناجم	7/ الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين	7/ الرسم على مؤسسات التعليم الخاص
8/ الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة	8/ حقوق الحالة المدنية	8/ الرسم الإضافي إلى الرسم على طبع الزراري
9/ الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية	9/ الوجيبة على البيع بأسواق البيع بالجملة	

لائحة الرسوم التي تم حذفها	لائحة الحقوق والواجبات المقترح إصدارها بمرسوم	لائحة الرسوم المعدلة
	10/ الرسم على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض البناء	10/ الرسم على فحص السيارات
	11/ الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني	11/ الرسم على عمليات البناء
	12/ الرسم على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني	12/ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
	13/ مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتثبيتها	13/ الرسم على رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين
		14/ الرسم على بيع الحاصلات الغابوية
		15/ الرسم على رخص السياقة
		16/ الرسم على رخص الصيد البري

لائحة الرسوم التي تم حذفها	لائحة الحقوق والواجبات المقترح إصدارها بمرسوم	لائحة الرسوم المعدلة
		17/ الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

– الفرع الثاني: التعديلات المتعلقة بتبسيط المساطر

فيما يتعلق بالتعديلات المرتبطة بتبسيط المساطر فقد عمل القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على تبسيط مجال فرض الرسوم وتصفيتها وتحصيلها وكذا توحيد الإجراءات المسطرية بالنسبة لكافة الرسوم من أجل ضمان حسن تدبيرها من طرف الإدارة والمزمين عبر عدد من الإجراءات يمكن إجمالها في:

تطبيق نظام الإقرار كلما أمكن ذلك محل نظام الإحصاء أو المعاينة وذلك من أجل تجاوز الوقت المخصص لعملية الإحصاء وتفادي الأخطاء والنقائص التي يعرفها هذا النظام، وبعتماد هذا النهج الجديد فإن المنظومة الجبائية ستعمل على ترسيخ علاقات جبائية حديثة تؤسس على مبدأ المساهمة الفعالة للخاضعين للرسوم. كما أن هذا النظام سيمكن كذلك من تخفيف العبئ بالمساهمة الفعالة للخاضعين للرسوم. زيادة على أن هذا النظام من شأنه تخفيف العبئ على الملزم من جراء كثرة المنازعات الجبائية التي طالما تستنفذ مجهودا كبيرا وتعرقل استخلاص منتوج هذه الرسوم.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الرسوم كالرسم المفروض على الأراضي الحضرية

غير المبنية ورسم الخدمات الجماعية ورسم السكن والرسم المهني سوف تحتفظ إلى أجل لاحق

بنظام الإحصاء.

كما شملت التعديلات المقترحة مجال تصفية الرسوم من خلال اعتماد نظام الأداء التلقائي للرسوم كل ثلاثة أشهر وذلك لتخفيف العبء على الخاضعين لها من جهة، وتمكين الجماعات المحلية من الحصول على السيولة الضرورية بصفة دورية من جهة أخرى.

وفي نفس السياق عمل قانون 47.06 على تحديد مسؤولية المتدخلين في موضوع التحصيل رفعا لكل التباس أو غموض حيث أسند إلى القابض المكلف بالتحصيل الاختصاص في الرسوم المستحقة من خلال إصدار جداول أو من خلال إصدار أوامر بالمدخيل للتسوية. في حين أسند إلى وكيل المدخيل الاختصاص فيما يخص الرسوم الإقرارية أو الرسوم المستخلصة عن طريق الأداء التلقائي.

ومن التعديلات المسطرية الأخرى التي جاء بها القانون تحسين هيكله النص القانوني المتعلق بالجبايات المحلية وقد تم في هذا الإطار:

- إدماج كل الرسوم المحلية سواء تلك التي تقوم المديرية العامة للضرائب بتدبيرها لفائدة الجماعات المحلية أو تلك التي تقوم الجماعة المحلية بتدبيرها مباشرة عن طريق مصالحتها الجبائية في إطار نص قانوني واحد وهيكله جديدة للنص القانوني المنظم للجبايات المحلية وذلك من أجل ضمان الوضوح المطلوب والاسترسال الضروري في المقتضيات القانونية.

المطلب الثاني: مطابقة الجبايات المحلية لإطار اللامركزية وملائمتها

مع جبايات الدولة

من بين الأهداف الأساسية التي ارتكز عليها الإصلاح الجبائي المحلي نجد العمل على مطابقة جبايات الجماعات المحلية لإطار اللامركزية وملائمة هذه الجبايات مع جبايات الدولة.

– الفرع الأول: مطابقة الجبايات المحلية لإطار اللامركزية

ويتمثل ذلك في مساهمة الجبايات المحلية للتطور الحاصل في مجال اللامركزية وخاصة على مستوى مواكبة المكتسبات الحالية التي جاء بها الميثاق الجماعي الجديد في مجال ترسيخ اللامركزية ودعم الديمقراطية المحلية وتعزيز سياسة القرب.

وفي هذا الإطار عمل القانون 47.06 على دعم اختصاصات الجماعات المحلية في الميادين التالية:

تحديد نسب وأسعار بعض الرسوم بين حد أدنى وحد أقصى وذلك لتمكين الجماعات المحلية من مطابقة مستوى مواردها مع حاجيات التنمية المحلية. القواعد الإجرائية الخاصة بقرارات الإعفاء والتخفيض وإبراء الذمة من الديون. ممارسة المراقبة والتفتيش وزجر المخالفات في مجال الجبايات المحلية. ولتحسيد هذه الإجراءات فإن القانون الجبائي الجديد أشار إلى ضرورة العمل على تعيين الأعوان المخلفين والمختصين في مجالات التفتيش والمراقبة وزجر المخالفات حيث أن القانون تضمن مقتضيات جديدة تدعم صلاحيات الجماعات المحلية في هذه المجالات.

ان مبدأ المطابقة يشكل من دون شك قفزة نوعية مطلوبة في مجال تحمل الجماعات المحلية لمسؤولياتها في مجال الاختصاص الجبائي المحلي، خصوصا وأن التطور العام للامركزية على المستوى المقارن أصبح يستدعي ضرورة اقرار وتوسيع سلطة الاختصاص المحلي في الميدان الجبائي. مما يخدم هدف التنمية المحلية.

– الفرع الثاني: ملائمة الجبايات المحلية مع جبايات الدولة

وتتجلى هذه الملائمة من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

توحيد مسطرة حق الإطلاع لتمكين الجماعات المحلية من ممارسة سلطات واسعة في مجال الحصول على المعلومات والمعطيات الضرورية لتأسيس الرسوم المحلية.

تمديد حق المراقبة والتفتيش لفائدة الجماعات المحلية لتمكينها من مزاولة هذه المهام سواء على الوثائق أو في عين المكان من خلال الزيارات الميدانية التي يمكن أن يقوم بها الأعيان الجماعيون المخلفون المعينون من طرف الأمر بالصرف لهذا الغرض.

تطبيق نفس نظام الجزاءات والعلاوات المطبقة من طرف الدولة بالنسبة لكافة الرسوم المحلية.

نحج نفس المساطر المتبعة من طرف مصالح الدولة في مجال تعديل الرسوم وذلك سعياً وراء ضمان الملائمة وتفاذي كل الاختلافات التي من شأنها إذكاء المنازعات بين الخاضعين للرسوم والإدارة الجبائية .

على مستوى التبليغ والسر المهني حيث تضمن القانون الجبائي الجديد توحيد مسطرة التبليغ المعتمدة من طرف مصالح الدولة والجماعات المحلية وتوضيح مفهوم السر المهني وتبيان الحالات التي يمكن فيها الحفاظ عليه.

فيما يخص المنازعات الجبائية فقد تم اعتماد نفس اللجنة الخاصة بتقدير الضرائب بالنسبة للرسوم المحلية بما فيها تلك التي تقوم مديرية الضرائب بتدبيرها وهي منازعة جبائية على درجة واحدة لاقتصاد المسار الإجرائي للمنازعة.

إن ملائمة الجبايات المحلية مع جبايات الدولة ستعمل من دون شك على وضع حد لظاهرة الازدواجية في هذا الجانب بتوحيد المقتضيات القانونية كما ستشكل بالتالي أحد العناصر المؤثرة لمطلب عقلنة النظام الجبائي المحلي.

المطلب الثالث: تأهيل الإدارة الجبائية المحلية

إذا كان الإصلاح الجبائي المحلي قد حرص على تبسيط النظام الجبائي ومطابقته لإطار اللامركزية وملائمته مع نظام جبايات الدولة. فإن تطبيق هذا الإصلاح بالكيفية التي تضمن نجاحه وتمكن من بلوغ الأهداف المرسومة له يظل رهينا بالتدابير الإجرائية التي يتعين اتخاذها في مجال توفير الظروف الملائمة وكذا الوسائل الضرورية لتطبيقه.

وتتجلى مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا المجال في تأهيل المصالح الجبائية المحلية وإعطاء العناية الكاملة للعنصر البشري الذي يعتبر المحرك الأساسي لدواليب الإدارة والفاعل المؤثر على مستوى مردوديتها.

– الفرع الأول: إعادة هيكلة المصالح الجبائية

لقد نصت المادة 167 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أن مصطلح الإدارة يقصد به في هذا القانون:

1- المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

2- المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في القانون السالف الذكر.

إلا أننا سنكتفي بتناول المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية على اعتبار أن هذه المصالح هي التي تحتاج إلى إعادة الهيكلة والتي حاول القانون الجبائي المحلي رقم 47.06 من خلال بعض بنوده سرد بعض المصالح التي يجب أن تتكون منها وكالة المداخل الجماعية كمصلحة الوعاء، ومصصلحة الاستخلاص التي يرأسها وكيل المداخل.

إذن من أجل تطبيق سليم وناجح للقانون الجبائي المحلي فإنه لا بد من إعادة النظر في منظومة الإدارة الجبائية المحلية وذلك من خلال إعادة هيكلة للإدارة تقوم على أساس توزيع المهام بين مختلف المصالح التابعة لها (مصصلحة الوعاء - مصصلحة الاستخلاص - ثم مصصلحة المنازعات). كما يتضح من خلال التصميم الهيكلي الموجود بالصفحة الموالية حيث نلاحظ أن التسمية التي أعطيت للقسم الذي يعنى بجبايات الجماعات المحلية هو "الإدارة الجبائية" عوض تسمية "قسم تنمية الموارد المالية" سابقا. وأصبح هذا القسم يضم 3 مصالح هي مصصلحة التحصيل أو الاستخلاص ومصصلحة الوعاء ثم مصصلحة المراقبة والمنازعات.

وتأتي أهمية هذا القسم من حيث كونه أصبح لأول مرة يشمل عدة مصالح تتولى من حيث وظائفها القيام بكل من عمليات ربط الضريبة الجماعية والتفتيش والمراقبة والمحاسبة. كما أن الأهمية المالية لهذا القسم تتجلى في كونه يتوخى عقلنة وترشيد عمليات التحصيل المالي لمجموع الحقوق والواجبات المستحقة للجماعات المحلية وهياتها. وبذلك يمكن القول أن هذا المشروع الهيكلي لقسم الجبايات المحلية يهدف إلى تحسين مردودية هذا القسم ومسايرة مختلف الاختصاصات التي جاء بها القانون الجبائي 47.06.

لكن في رأينا فإن أي إصلاح هيكلي للإدارة الجبائية الجماعية يجب أن يصاحبه دعم هذه المصالح الجبائية بوسائل العمل الضرورية سواء تعلق الأمر بالآليات أو التجهيز بالإعلاميات للمساعدة على التأهيل في هذا القطاع والإسهام بشكل كبير في الرفع من مستوى هذه المصالح، حتى تتوجه شيئا فشيئا إلى تحسين صورتها واحترام الضمانات الممنوحة للملزمين. وهذا لن يتحقق إلا بالتخلي عن صورة الإدارة الحاكمة أو إدارة "المخزن" لتحل محلها إدارة المرفق العام التي تتعامل مع الملزم كزبون وشريك لا غنى عنه في النظام الجبائي برمته. وأن أي رفض لسياسة التواصل والانفتاح وتحسين علاقات الإدارة مع المتعاملين معها (الملزمين) هو في نفس الوقت رفض لأسلوبي الشفافية والوضوح وتأكيد على التشبث بالارتجال في العمل والتخوف من أساليب التدبير الحديث. وفي هذا السياق يمكن القول أن هيكلة الإدارة قد تواجه مقاومة شديدة سواء من طرف الموظفين أنفسهم أو من طرف البيئة المحيطة بها لأنها قضية تثير عدة تحديات مثل تضارب المصالح والقوى.

– الفرع الثاني: تأهيل الموارد البشرية العاملة بالإدارة الجبائية المحلية

مما لا شك فيه فإن الإدارة الجبائية المحلية أصبحت مطالبة في ظل القانون الجبائي الجديد 47.06 ببذل المزيد من الجهد من أجل تصفية وتحصيل الرسوم المحلية وتحسين وضعية الباقي استخلاصه. ومن أجل القيام بهذا الدور المنوط بها على أحسن وجه فقد بات من اللازم مد الإدارة الجبائية المحلية بالوسائل البشرية الكافية والقيام بتعيين العدد الكبير من الطاقات الشابة والمتخصصة بمختلف الأقسام والمصالح الجبائية لإعطائها نفسا جديدا. وتمكينها من تحقيق ففزة

نوعية في مجال التحصيل والإسهام بشكل كبير في الرفع من مستوى هذه المصالح , لأن أي عملية تستهدف تحديث الإدارة وعصرنتها تقتضي استحضار تلك الرافعة القوية المتمثلة في الموارد البشرية .

ولعل تدبير الموارد البشرية العاملة بالإدارة الجبائية المحلية لا يمكن فصله عن تدبير الموظفين الجماعيين بصفة عامة. لذلك سنحاول معالجة مسألة تأهيل هذه الفئة من الموارد البشرية من خلال عنصرين أساسيين، إصلاح نظام الوظيفة العمومية المحلية (فقرة أولى) وتكوين وتخفيف الموظفين العاملين بالإدارة الجبائية المحلية (فقرة ثانية).

– الفقرة الأولى: ضرورة إصلاح نظام الوظيفة العمومية المحلية

ان ممارسة الجماعات لاختصاصاتها يحتاج أيضا بالإضافة إلى الموارد المالية إلى وجود تدبير وتنظيم للمصالح الجماعية وانسجام بينها وبين حاجيات السكان المحليين سواء كانوا ملزمين, مرتفقين متعاقدين أو متعاملين مع الإدارة الجماعية. غير أن الموارد البشرية على أهميتها في دعم اللامركزية إلا أن توزيعها يتسم حاليا باللا عدل بين الجماعات المحلية، كما أنها غير مستغلة الاستغلال الأمثل لغلبة الطابع التسييسي على الوظيفة العمومية المحلية. وغياب التكوين المستمر والمناسب وعدم الأخذ بأساليب التحديث والعصرنة عبر إدخال الآليات الفنية وبالأخص نظام المعلومات.

وبناء على ما سبق فقد بات من اللازم بدل المزيد من الجهود من أجل عصرنة الإدارة المحلية بصفة عامة وبخاصة الإدارة الجبائية. والعمل على تحسين فعالية ومردودية هذه الإدارة وضمان استمرار خدماتها العمومية على أحسن وجه. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو مدى ملائمة النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية لواقع الإدارة المحلية بالمغرب؟

لذلك سوف نتطرق إلى ضرورة تعديل النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحدث بموجب مرسوم 27 شتنبر 1977 الذي لم يجعل الوظيفة المحلية تتميز بخصوصية منفردة بل

على العكس من ذلك أحضعتها لنفس القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للوظيفة العمومية. وقد اعتبر بعض فقهاء القانون الإداري مساواة وضعية الموظفين الجماعيين مع باقي موظفي الدولة خطوة تنسم بنوع من الحكمة والتبصر بحيث تخول لهم نفس الحقوق وتقيهم من الانعكاسات السلبية التي نفرزها التقلبات السياسية للمجالس الجماعية.

ورغم هذه الضمانات فقد أبانت تبعية الوظيفة المحلية لنفس القواعد المنظمة للوظيفة العمومية عن عدة سلبيات انعكست على مسار الحياة الوظيفية لكل الموظفين الجماعيين وذلك راجع بالأساس إلى اختلاف واقع كل من الوظيفتين الجماعية والوطنية.

وتتمظهر هذه السلبيات في عدم تنظيم الحياة الوظيفية للموظفين الجماعيين بطريقة تضمن الحركية وإمكانية الترقى بالنسبة للأعوان والأطر المتوسطة العليا الشيء الذي يجعلها أقل جاذبية لافتقارها لعامل التحفيز والارتقاء.

— الفقرة الثانية: تكوين الموظفين الجماعيين

من القضايا الأساسية المرتبطة بتدبير الموارد البشرية يحتل التكوين مكانة متميزة من زاوية إثارته لنقاش محتدم حول أهدافه ومضامينه. وكذا طرق تلقينه. فالكل يتفق على أن التكوين هو الوسيلة الأمثل لإيجاد الحلول لمجموعة من الإشكاليات المرتبطة بتنظيم وتحديث وتنمية القدرات المهنية للموظفين لتأهيلهم قصد التكيف مع التحولات التي يعرفها مجال التدبير الإداري.

والجماعات المحلية هي أكثر الهيئات العمومية اهتماما بهذا الجانب بحكم حاجياتها المتعددة دائما للتوفر على موظفين قادرين على التواصل مع المواطنين وعلى رفع التحديات المرتبطة بالمساهمة الفعالة في استنهاض مقومات التنمية المحلية، خصوصا وأن أعداد الموظفين العاملين بالجماعات المحلية تستنزف تقريبا ثلثي الغلاف المالي المرصود لهذه الجماعات.

ومن هذا المنطلق فقد بات من اللازم الاهتمام بتكوين وتأطير الموظفين الجماعيين بل تحديد مضامين التكوين الواجب إعطاؤه لهؤلاء من أجل مدهم بمعلومات ومهارات جديدة.

وذلك قصد تحقيق هدف معين يتمثل في عملية تعديل إيجابي ذات اتجاهات خاصة تتناول سلوك الموظف من الناحية المهنية والوظيفية وذلك لاكتساب المعارف والمهارات والخبرات التي يحتاج إليها. وتحصيل المعلومات التي يفتقدها من أجل رفع مستوى كفاءته في الأداء.

إلا أن كل ذلك يبقى رهينا بنوعية الحوافز التي تضعها الإدارة الجماعية والإدارة الجبائية المحلية على الخصوص رهن إشارة الموظفين العاملين في الحقل الجبائي المحلي. وقد حظي موضوع الحوافز باهتمام علماء السلوك الإنساني والإداري ويعود ذلك إلى أن الحوافز تعد أهم المتغيرات المستقلة للدافعية بانعكاساتها وبعلاقتها الإيجابية على الكفاءة الإنتاجية والنشاط الإداري، ونشير في هذا الصدد إلى أن المنطلقات الاقتصادية المتبناة في تعريف معوقاة الحكامة المالية الجيدة غالبا ما تستصغر البعد الإنساني ودوره في الترشيد الإداري والمالي. لأن الاهتمام بحفز الموظفين تفرضه الرغبة في تحسين الأداء الوظيفي ورفع الكفاءة الإنتاجية بما يكفل تحقيق الأهداف المتوخاة بحيث أن التحفيز المادي والمعنوي لهؤلاء الموظفين من شأنه أن يشعرهم أن مسألة التنسيق الأفقي المباشر بين الأنشطة والمصالح بدل التنسيق العمودي التسلسلي قد تساهم في تسريع مسلسل القرار وجعلهم أكثر مسؤولية من السابق. كما أن التحفيز يؤدي إلى التزام الموظف وتفانيه في عمله مما يساعد على الرفع من المردودية والكفاءة. إن الموظف أو العون العمومي يجب أن يسخر كاستثمار حقيقي منتج وتولد عنه قيمة مضافة لصالح العمل الإداري، وهذا لن يتم إلا بالتكوين الإجباري واستكمال التكوين.